مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١١٦٤ -١١٩٨ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

ضابط سلس البول الجالب للتيسير
دراسة فقهيَّة مُعاصرة

د. سليمان بن ضيف الله بن محمد اليوسف
الأستاذ المساعد في كلية التربية بجامعة المجمعة

ملخص بحث

البحث يتناول إيضاح ضابط السلس الجالب للتيسير لدى الفقهاء ثم بيان علاقة مشكلة تقطير البول بالسلس الفقهي ، وما يترتب على ذلك من ترخص أو عدمه ، وهذه نازلة معاصرة نسبياً اجتهد الباحث في تأصيلها فقهياً مشاركةً منه في إثراء هذه المسألة بما يفتح باباً نافعاً للمزيد من الدرس الفقهي، وقد جاء البحث على النحو التالي:

أولاً : التمهيد : وفيه تعرض الباحث لتعريف السلس ، وأنواعه في مطلب ، ثم عرج في مطلب آخر بتوصيف التيسير شرعاً.

ثم عقدت دراسة مشكلة البحث في مبحثين :

أولاهما : ضابط السلس الجالب للتيسير لدي الفقهاء ، وفيه استعرض الباحث مذاهب الفقهاء، وخلص إلى ترجيح رأي المالكية العراقيين في أن سلس البول هو: ما خرج من بول غير اختياري بشكل مستمر،أو متكرر كثيراً.

ثم عقد مبحثاً لنازلة تقطير البول ، وحيث لم يجد فيها دراسة سابقة كافية من الناحية الاستدلالية فقد بذل الباحث جهداً -حسب مقدوره- في انتزاع الاستدلال ،ونظمه ، ومناقشته، و خلص إلى ترجيح إلحاق مسألة تقطير البول بالسلس الفقهي ، وثبوت الترخص به عند حصول المشقة غير العادية فيه .

وختم البحث بخلاصته ثم مصادره وفهرسة موضوعاته . وبالله التوفيق

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١١٦٤ -١١٩٨ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

د. سليمان بن ضيف الله بن محمد اليوسف

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أستهدي بهداه، وأسأله توفيقه، وإعانته، وأصلي وأسلم على خاتم رسله، نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فهذا بحث رمت فيه إيضاح مسألة مهمة من مسائل الطهارة، وهي مسألة ضابط سلس البول الجالب للتيسير لدى الفقهاء، وحاولت أن ألم شعث هذا الموضوع، وأن أُبيِّن علاقة السلس بمسألة معاصرة تعتبر نازلة من النوازل الفقهية نسبياً؛ أي: نسبة إلى قلّة الكلام فيها، ونسبة إلى كثرة وقوعها في هذا الزمن بخلاف الأعصر السابقة، وهي مسألة تنقيط البول فترة ما بعد البول الاختياري، وهذه إلمامة عن هذا البحث:

أولاً: عنوان البحث: ضابط سلس البول الجالب للتيسير، دراسة فقهية معاصرة.

ثانياً: محيط البحث: يدور البحث حول ضابط السلس الفقهي، وعلاقة تنقيط البول بعد البول الاختياري به، علماً بأن المقصود أصالة في هذا البحث هو سلس البول.

ثالثاً: أسباب اختيار البحث، وأهميته:

١- أهمية الطهارة في حياة المسلم، وعبادته.

٢- حاجة موضوع السلس للإيضاح بلغة معاصرة.

٣- تضمنه لنازلة من نوازل العصر، لم يوجد فيها تحرير فقهي خاص سوى طائفة من الفتاوى.

رابعاً: خطة البحث:

هذا البحث يتكوّن من مبحث، وتمهيد، ودراسة مُقسمة على مبحثين، وخاتمة، وفهارس للمراجع، والموضوعات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١١٦٤ -١١٩٨ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

المبحث التمهيدي: تعريف سلس البول، والتيسير، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: تعريف سلس البول، وأنواع السلس.

المطلب الثاني: تعريف التيسير، وبيان المراد به شرعاً.

الدراسة، وفيها مبحثان:

المبحث الأوَّل: ضابط السلس لدى الفقهاء.

المبحث الثاني: تنقيط البول بعد البول الاختياري، فترة ما، وعلاقته بالسلس.

ثم الخاتمة، والفهارس.

خامساً: منهج البحث:

سرت في هذا البحث على المنهج الوصفي، ومنهج المقارنة، والاستنباط، وراعيت فيه أساليب البحث المعاصرة كتابةً، وتوثيقاً.

هذا وأسأل الله تعالى أن ينفعني به، ووالدي، وإخواني المسلمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١١٦٤ -١١٩٨ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

د. سليمان بن ضيف الله بن محمد اليوسف

المبحث التمهيدي
تعريف سلس البول، والتيسير

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: تعريف سلس البول، وأنواع السلس:

السلس لغةً: يُقال: سلس سَلَسَاً، وسلاسَةً، وسُلَوساً، فهو سَلِس، وسالس، وسلسَ النحلة: ذهب كربها، وهو سلس البول: إذا كان لا يمسكه[(١)].

وقال ابن فارس (ت٣٩٥)- رحمه الله-: "السين، واللام، والسين يدل على سهولة في الشيء، يُقال: هو سهل سلس، والسلس جنس من الخرز، ولعلّه سمي بذلك؛ لسلاسته في نظمه"[(٢)].

فالحاصل أن السلس لغةً: خروج البول من غير اختيار الإنسان؛ وسمي بذلك من سلاسة؛ أي: سهولة خروجه.

السلس اصطلاحاً: كلام الفقهاء حول ماهية السلس الشرعية قليل، وبينهم اختلاف في ذلك، رأيت أن أجعل تفاصيله في مطلب مستقل؛ لما فيه من الزيادة على قضية التعريف.

والذي تحصل من مفهوم السلس البولي- لدى الفقهاء- معنيان:

أحدهما مستنبط من كلامهم، والآخر نصّ عليه بعضهم، فأمَّا المستنبط من كلامهم فهو أن سلس البول هو: الخروج الدائم للبول من غير اختيار الإنسان، وهذا معنى السلس لدى الحنفية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)] على اختلاف بينهم يأتي تحريره في مطلب: ضابط السلس عند الفقهاء.

---

(١) لسان العرب (١٠٧/٦)، تهذيب اللغة (٢٠٩/١٢)، الصحاح (٩٣٨/٣).

(٢) مقاييس اللغة (٩٤/٣).

(٣) العناية شرح الهداية (١٨٤/١).

(٤) حاشية قليوبي وعميرة (١١٥/١).

(٥) المغني لابن قدامة (٢٤٧/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١١٦٤ -١١٩٨ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

وأمَّا المنصوص، فقال بعض المالكية: "تكرار خروج الخارج المعتاد من المخرج المعتاد لا على وجه الصحة، والاعتياد"(٦).

ويُلاحظ دقة تعريف المالكية، كما يُلاحظ الفرق بينهم وبين الجمهور، في أنهم يثبتون السلس بالتكرار، والجمهور يخصونه بالدوام، والسلس عند الفقهاء ليس خاصاً بالبول بل هو شامل لكل ما يخرج من غير اختيار بل على غلبة للإنسان، سواءً كان دماً، أو بولاً، أو مذياً، أو منياً، أو ريحاً، أو دوداً.

والفقهاء قد جعلوا المستحاضة في الأصل في هذه الأسلاس، وما عداها نازل منزلتها، مقيس عليها، والسبب في ذلك هو أنه جاء النص على عذرها في الشريعة الإسلامية، ويسمى الفقهاء حالتها والحالة المشابهة (أهل الأعذار)، ويسميها الفقهاء عدا المالكية أصحاب (الحدث الدائم)(٧).

المطلب الثاني: تعريف التيسير، وبيان المراد به شرعاً:

التيسير: من اليسر، واليسر، واليسار، والميسرة كلها: السهولة، والغنى، وتياسر الرجل إذا استغنى، ويسرت ولادة المرأة يسراً؛ أي: سهولةً، واليسر: اللين، والانقياد، والانفتاح.

ولمادة (يسر) أصلان، أحدهما: يدل على انفتاح شيء، وخفته، والآخر على عضو من الأعضاء(٨).

فالأوَّل: اليسر ضد العسر.

والمراد بيسر الإسلام هو: أنه دين مبني على التخفيف على العباد في أصلٍ وضعه، وفيما يطرأ عليهم من المشاق أثناء قيامهم بالتكاليف الشرعية.

فالتيسير في الإسلام أصلي، وطاري، الأصلي في أصل وضعه، كما في قوله- صلى الله عليه وسلم-: (إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه)(٩)، والطارئ، كما في القاعدة المتفق عليها عند علماء

(٦) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (١٧٣/١).

(٧) بدائع الصنائع (٢٧/١)، الكافي لابن عبدالبر (١٨٩/١)، البيان في مذهب الشافعي (٤١٦/١)، المغني لابن قدامة (٢٤٧/١).

(٨) الصحاح (٨٥٧/٢)، المحكم (٧٥٤/٨)، جمهرة اللغة (٧١٥/٢)، تاج العروس (١٤٩/١٦)، مقاييس اللغة (١٥٥/٦).

(٩) أخرجه البخاري، باب الدين يسراً (٣٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١١٦٤ -١١٩٨ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

الشريعة: (المشقة تجلب التيسير)[١٠]، فإذا عرضت للمسلم مشقة غير معتادة في طهارته- مثلاً- جلبت له التخفيف، أو في غير الطهارة.

وههنا يرى الباحث استكمالاً لإيضاح المراد بالتيسير التنبيه على ثلاثة أخطاء حول التيسير:

الأوَّل: دعوى أن اليسر في الإسلام نسبي وليس ذاتياً؛ أي: بالنسبة للأديان السابقة، حيث خلى من الأصر، والأغلال التي كانت عليها.

جاء في عمدة القارئ[١١]: "... ثم كون هذا الدين يسراً يجوز أن يكون لذاته، ويجوز أن يكون بالنسبة إلى سائر الأديان، وهو الظاهر؛ لأن الله تعالى رفع عن هذه الأمة الأصر الذي كان على من قبلهم، وعدم الطهارة بالتراب، وقطع الثوب الذي يصيبه النجاسة، وقبول التوبة بقتل أنفسهم ونحو ذلك، فإن الله تعالى من لطفه، وكرمه رفع هذا عن هذه الأمة رحمةً بهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١٢].

فهذا الكلام لو أخذ على ظاهره فيه نظر كبير- فيما يرى الباحث- حيث أنه مخالف لظواهر الشريعة، ونصوصها، كما في قوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[١٣].

وقوله- عزَّ وجل-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١٤].

وقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١٥].

قال ابن تيمية (ت٧٢٨)- رحمه الله-: "وتأمل قوله ﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾، كيف تجد أنهم في سعة، ومنحة من تكاليفه، لا في ضيق، وحرج، وثقة، فإن الوسع يقتضي ذلك، فاقتضت الآية أن ما كلفهم به مقدورٌ

---

(١٠) الفروق (٤٨١/١)، الموافقات (٥١١/١)، المشقة تجلب التيسير، د. الباحسين ص٨٠.

(١١) عمدة القارئ (٢٣٥/١).

(١٢) سورة الحج: الآية (٧٨).

(١٣) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

(١٤) سورة الحج: الآية (٧٨).

(١٥) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١١٦٤ -١١٩٨ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

لهم من غير عسر لهم، ولا ضيق، بخلاف ما يقدر عليه الشخص فإنه قد يكون مقدوراً له، ولكن فيه ضيق، وحرج عليه، وأمَّا وسعه الذي هو منه في سعة فهو دون مدى الطاقة، والمجهود، بل لنفسه فيه مجال، ومتسع"[١٦].

وظاهر السنة يرد عليه- كما في الحديث السابق-: (إن هذا الدين يسر)[١٧]، فأخبر- صلى الله عليه وسلم- بخبر بواضح، مؤكد، أن الدين يسر، وهذا يدل على أنه يسر بنفسه لا بالنسبة إلى غيره فقط، بل يسره ذاتي، ونسبي جميعاً.

وكذلك يرد عليه: بأن شريعة الإسلام مستقلة عن الشرائع الأخرى، منفردة عنها بكثير من الأحكام، وهذه الأحكام الإسلامية الجديدة الزائدة على شرائع الملل الأخرى موصوفة باليسر- بلا شك-، ولا يمكن أن يوصف اليسر فيها بالنسبية للملل الأخرى؛ لأنها لا توجد فيها!!.

ويحتمل أن يكون مراد العلامة العيني (ت٨٥٥) مراداً صحيحاً غير ما قدمه الباحث، وهو أن الإسلام دين يسر وليس كاليهودية وغيرها دين عسر، فهذا معنى النسبية عنده، ويؤيد هذا الاحتمال استدلاله بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١٨]، فإن عموم دلالتها على يسر الدين لا يخفى على مثل هذه العلامة.

ولكن الباحث ذكر هذا المعنى؛ للرد عليه، ويُلاحظ أنه لم ينسبه للعلامة العيني، لكنه- رحمه الله- توسّع في العبارة!!.

لكن لو قال قائل: ألا تخالف واقع بعض التشريعات طردية (الإسلام يسر)؛ كنحو: الوضوء والغسل في البرد، والحج، والجهاد ونحو ذلك، فلا يمكن وصفها باليسر إلاَّ على كونها أيسر من فرائض الأديان الأخرى!!.

---

(١٦) مجموع الفتاوى (١٣٨/١٤).

(١٧) تقدّم تخريجه،

(١٨) سورة الحج: الآية (٧٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١١٦٤ -١١٩٨ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

فالجواب: لا مخالفة مع الفهم السليم للقضية الشرعية، وهو أن التيسير وارد على الدين، ومقاصده الفلاحية في الدنيا والآخرة، فهذه المقاصد الكبرى يحققها الدين الإسلامي بطرق ميسرة لا يمكن أن يوجد أيسر منها لتحقيقها.

نعم يوجد أيسر منها لكن لا تحقق مصالح الدين، وأنها تحقق القليل منها، أو يحقق ضدها، فبهذا يُفهم أن اليسر في ملاحظة عمل ما، وهدف ما غير اليسر الخالي من ذلك.

فالحج- مثلاً- تحقق العبودية لله، وإحياء تعظيم شعائره الأولى، وجمع شمل الموحدين، وتذكيرهم بأئمة التوحيد، فهذا العمل الجليل العظيم طريقه الميسر أن يكون فرضاً عينياً في العمر مرةً يُقضى خلال أيام قلائل.

ويُلاحظ كذلك أن الشريعة الإسلامية دعمت اليسر الأصلي بالتيسير اللاحق للمشقة، والذي قد يقع فيه مكلف بشخصه، أو بظرفه، فبهذين الأمرين نعلم جزماً أن الشريعة الإسلامية في كونها طريقاً وحيداً لله- عزَّ وجل- يسرة، سمحة، والمسألة- هذه- تحتمل أكثر من هذا الإيضاح، لكن المقام لا يقتضي البسط، والله أعلم.

الخطأ الثاني: إنزال التسهيل العرفي منزلة التيسير الشرعي، وبناء الرخصة عليه، قد يوجد هذا، بل هو موجود في صنيع بعض المفتين، أو الوعّاظ، فتجدهم يحكمون على أن المشقة العرفية معتبرة شرعاً من غير اعتماد على الضوابط الشرعية في التيسير، بل يعتمدون على الظرف الواقعي، وقد يعتمدون معه على المقاصد الشرعية من ناحية كلية، كما في إباحة فوائد القروض، وإباحة الاقتراض الربوي من أجلك ملك بيت للمشقة، ونحو ذلك(١٩).

ويرى الباحث أن هذا المنهج تساهل لا تيسير شرعاً؛ لأن التيسير الشرعي هو الصادر بميزان الشريعة بأن توزن المشقة الموجودة، أو المدعاة بميزان المشاق الشرعية التي اعتبرتها الشريعة ظرفاً مخففاً(٢٠)، وهؤلاء لم يزنوا

---

(١٩) منهج التيسير المعاصر ص٨١.

(٢٠) الفروق (٢١٦/١)، وينظر تطبيق ذلك في: فتوى ابن تيمية لمن حاضت ولم تطف طواف الإفاضة، وخافت ذهاب رفقتها في مجموع الفتاوى (٢٢٥/٢٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١١٦٤ -١١٩٨ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

المشقة بذلك، بل اعتمدوا التيسير على المشقة المطلقة، أو على فهمهم للمشقة في دافعها من غير ربطها بالقيد الشرعي.

فإباحة القرض الربوي من أجل شراء بيت- مثلاً- فيه استباحة للربا المحرم بإجماع المسلمين من غير ضرورة ولا حاجة، تنزل منزلة الضرورة؛ لأن سكن البيت بالأجرة يقوم بالفرض، وكثير من خلق الله على هذا ولم يضيعوا، والتوقيت في الأجرة لا ينافي قيامها بالفرض في الدنيا، كلها مؤقتة.

ويُنظر الفرق بين هؤلاء في طريقة استعمالهم التيسير المحسوب شرعاً بغير الطريقة الشرعية وبين فعل الصحابة- رضي الله عنهم-، كما في صنع أبي برزة (ت ٦٠)- رضي الله عنه- عندما صلى فأنكر عليه بعض الخوارج، وجعل قيد فرسه بيده، ووصفوه بالجفاء، فقال: (منزلي متراخٍ، فلو صليت وتركته لم آت أهلي إلى الليل، وذكر أنه قد صحب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فرأى من تيسيره)[٢١].

ووجه الاستشهاد منه: أن أبا برزة(ت٦٠) رضي الله عنه- لم يجنح للتيسير بناء على فهم مجرد منه، وإنما اعتماداً على فهم منه للشريعة، يدل على ذلك وصفه نفسه بأنه صحب النبي- صلى الله عليه وسلم- عدّة سنين، وعرف تيسيره، ولعلّه مثلاً- والله أعلم- تذكر حمله- صلى الله عليه وسلم- لبعض الأطفال في الصلاة[٢٢]، ونحو ذلك، ممّا يدل على المشقة في هذا الباب.

والحاصل من الرد على التساهل أنه مبنيٌ على كلية التيسير، لكنه غير ملتزم بالتفاصيل الشرعية لهذه الكلية، وإعمال الكليات دون تفصيلاته نوعٌ من التشريع المستقل عن الشريعة، أو يقارب ذلك؛ لأن اليسر والتيسير وإن كان أصله مدركاً بالعقل، والفطرة لكن تفاصيله لا يعلم بها حقيقة إلاَّ الله- عزَّ وجل-[٢٣]،

---

(٢١) أخرجه البخاري، باب قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: (يسروا ولا تعسروا)، وإنكار الخوارج رواية للبخاري في باب (إذا انفلتت الدابة في الصلاة) (١٢١١)، وينظر: فتح الباري لابن رجب (٣٣٦/٩)، (٦١٢٧).

(٢٢) ينظر: صحيح البخاري، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، (٥١٦)، ومسلم، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (٥٤٣).

(٢٣) قال ابن تيمية (ت)- رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٢٤٠/٩) في عبارة جميلة: "ومن علم الكليات من غير معرفة المعين فمعه الميزان فقط..."، يعني وليس معه الموزون، فماذا يزن؟!!.

وقال الشاطبي (ت٧٩٠)- رحمه الله كما في الموافقات (١٧٤/٣): "وكما أن من أخذ بالجزئي معرضاً عن كليه فهو =

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١١٦٤ -١١٩٨ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

فالتيسير أمر شرعي يرجع فيه إلى الشريعة، ولربما من يظن نفسه ميسراً وقد جر الناس والمجتمع إلى شرور يرى أولها، ولا يرى آخرها؛ لأن هذا الباب دقيق جداً، والعاصم فيه بعد الله التزام كليات الشريعة، ومفصلاتها معاً، والله أعلم.

الخطأ الثالث: أن بعض الناس قد يظن أنه إن لم يكن تساهل فتشديد ولا وسط بينهما، فيجعل القسمة ثنائية، وهذا ضبط، وخلط، بل القسمة الثلاثية تساهل، وتيسير، وتشديد، فالطرفان التساهل، والتشديد، والوسط التيسير.

قال الإمام الشاطبي (ت٧٩٠)- رحمه الله-: "الميل إلى الرخص في الفتيا بطلاق مضاد للمشي على التوسط، كما أن الميل إلى التشديد مضاد له، وربما فهم بعض الناس أن ترك الترخص تشديد، فلا يحصل بينهما وسطاً، وهو غلط، والوسط معظم الشريعة، وأم الكتاب"(٢٤).

وقد تقرَّر أن شريعتنا يسر- ولله الحمد-، وتقدّمت بعض دلائل ذلك كتاباً، وسنةً.

قال الإمام البخاري (ت٢٥٦)- رحمه الله-: "... وكانت الأئمة بعد النبي- صلى الله عليه وسلم- يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة؛ ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضع الكتاب، والسنة لم يتعدوه إلى غيره"(٢٥).

والشريعة تذم التعسير، والتشديد، كما قال- صلى الله عليه وسلم-: (يسّروا، ولا تعسّروا)(٢٦).

وقال: (ومن يشاد الدين فقد غلبه)(٢٧)، لذلك ينبغي- عند التحذير- من التساهل أن نحذر من التشديد، والتعسير؛ ليحصل للمسلمين المنهج الوسط، وإذا تبيَّن أن التساهل مرجعه غالباً لأعمال الكليات دون جزئياتها فإن التشديد عكسه- فيما يرى الباحث-؛ لأن صاحبه يعمل الجزئيات دون مراعاة كلياتها.

مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضاً عن جزئيه".

(٢٤) الموافقات (٢٥٩/٤).

(٢٥) صحيح البخاري (١١٢/٩).

(٢٦) أخرجه البخاري، باب كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يتخولهم بالموعظة (٦٩)، ومسلم، باب الأمر بالتيسر وترك التعسير، (١٧٣٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١١٦٤ -١١٩٨ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

والتيسير الشرعي في السلس يتعلّق برفع الحدث، وزوال الخبث، وكذلك يتعلّق بالصلاة، ففي رفع الحدث يسرت الشريعة الإسلامية على المسلوس باتفاق الفقهاء، لكن بعضهم؛ كالحنفية[٢٨]، والشافعية[٢٩]، والحنابلة[٣٠] يرون أن السلس ينقض الوضوء، وأن على المبتلى به الوضوء لوقت كل صلاة، أو لكل صلاة مفروضة.

واحتجوا بذلك: بحديث: (توضئ لكل صلاة)[٣١]، وبأن ذلك فتوى أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- للمستحاضة[٣٢].

وأمَّا المالكية[٣٣]، فيرون أن السلس لا ينقض الوضوء أصلاً؛ لأن الشرع إنما خاطبنا بالمعتاد، وما خرج عن العادة فليس داخلاً في الخطاب الشرعي، والسلس ليس معتاداً، ويرون أن لفظة (توضئ لكل صلاة) لم تثبت، أو أنها محمولة على الاستحباب.

والرَّاجح للباحث: هو رأي جمهور الفقهاء؛ لأنه هو الثّابت عن عائشة- رضي الله عنها-، ولم يعرف لها مخالف، ولموافقته للقياس.

قال الشافعي (ت٢٠٤)- رحمه الله-: "وعليها- المستحاضة- الوضوء لكل صلاة قياساً على السنة في الوضوء بما خرج من دبر، أو فرج ممّا له أثر، أو لا أثر له"[٣٤].

---

(٢٧) تقدّم تخريجه،

(٢٨) المبسوط (٨٤/١)

(٢٩) نهاية المحتاج (١٩٩/٢)

(٣٠) المغني (٢٤٨/١)

(٣١) أخرجه البخاري ، باب غسل الدم ، (٢٢٨) وفيه قال: أي هشام بن عروة قال أبي : (ثم توضئي لكل صلاة) وهي زيادة غير محفوظة كما قال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣٧٩/١ ولذلك تجنب مسلم اخراج هذه الزيادة في صحيحه وقال ٢٦٢/١(وفي حديث حماد بن زيد حرف تركنا ذكره) وينظر فتح الباري لابن رجب٦٩/٢

(٣٢) أخرجه ابن أبي شبة في مصنفه (١١٨/١) وعبد الرزاق في مصنفه (٣٠٤/١) واسناده صحيح

(٣٣) عيون الأدلة (٤٢٣/١) الذخيرة(٢١٤/١)

(٣٤) الأم (٦١/١)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١١٦٤ -١١٩٨ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

وأمَّا التيسير على المسلوس في نجاسة البول، فجماهير الفقهاء[٣٥] من الحنفية، والشافعية، والحنابلة يرون وجوب تعصيب غسل النجاسة من الذكر، ثم وضع خرقة ونحوها عليه؛ لتمنع، أو تقلّل خروج البول، ويحترس حسب ما يمكنه، ثم ما خرج بعد ذلك فمعفو عنه؛ لأن هذه نجاسة، والنجاسة يجب توقيفها.

وأمَّا المالكية[٣٦] فيرون أن اتخاذ خرقة؛ لدرء البول مندوب على ذي السلس لا واجب؛ لأن حدثهم دائم، والصيانة فيه متعذرة.

ويترجح لدى الباحث: رأي جمهور الفقهاء؛ لما ذكر من التعليل.

وقد رخص الحنابلة للمسلوس ونحوه في الجمع بين الصلاتين؛ نظراً للمشقة عليهم في الوضوء لكل صلاة.

قال ابن قدامة (ت٦٢٠)- رحمه الله-: "وكذلك يجوز الجمع للمستحاضة، ولمن به سلس البول، ومن في معناهما"[٣٧].

وقال ابن تيمية (ت٧٢٨)- رحمه الله-: "ويجمع من لا يمكنه إكمال الطهارة في الوقتين إلاَّ بجرح؛ كالمستحاضة، وأمثال ذلك من الصور"[٣٨].

---

(٣٥) البناية شرح الهداية (٦٧٨/١)، المجموع (٢٣٣/٢)، شرح الزركشي (٤٢٤/١).

(٣٦) منح الجليل (٦٥/١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٧٧/١).

(٣٧) المغني (٢٤٨/١)

(٣٨) مجموع الفتاوى (٨٤/٢٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١١٦٤ -١١٩٨ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

الدراسة

وفيها مبحثان:

المبحث الأوَّل:

ضابط السلس لدى الفقهاء.

المبحث الثاني:

تنقيط البول بعد البول الاختياري ،وعلاقته بالسلس.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١١٦٤ -١١٩٨ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

المبحث الأوَّل

ضابط السلس لدى الفقهاء

هذا الموضوع ذو شتات كبير، وهذه محاولة تأصيلية لعلّها تلم شعثه، وتجمع متفرقه، علماً بأن الأصل- عند الفقهاء- حين الكلام على الأسلاس هو الاستحاضة، وما عداها من سلس البول وغيره فهو في حكمها(٣٩).

وسلس البول- كما سلف- هو خروجه من الإنسان بغير اختياره على خلاف الصحة، والعادة، وقد اختلف الفقهاء- رحمهم الله- حول قضية خروج البول سلساً، هل المعتبر وجود حقيقة الخروج في كل الوقت، أو المعتبر بقاء السلس في الإنسان، فيكتفى بخروجه المتكرّر، وإن خلى بعض الوقت من استمرار خروجه؟؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل:

أن المعتبر هو تكرّر خروجه على خلاف الصحة، والعادة، وتوقفه في بعض الوقت لا يقطع حكم العذر.

وهذا مذهب المالكية، لكنهم اختلفوا في ضبط التكرّر على رأيين:

الأوَّل: وهو مشهور المذهب المالكي، السلس المتكرّر هو ما شمل كل الوقت، أو جلّه، أو نصفه، وأن غير المتكرّر هو ما كان دون النصف.

والمراد بالوقت عندهم- وقت الصلاة- عند كثير منهم، وعند آخرين أن المراد به وقت كل الصلوات؛ أي: من الزوال إلى طلوع الفجر، وعند آخرين أنه اليوم كله من طلوع الشمس إلى طلوع الفجر.

وعند بعضهم أن يتكرّر من كل ساعة ثلث ساعة، ثم يتوقف ثلثاً، ثم يعود ثلثاً، وهذه المسألة أعنى مسألة المراد بالوقت لم تضبط لدى المالكية؛ لتأخر بحثهم فيها(٤٠).

---

(٣٩) بدائع الصنائع (٢٧/١)، المغني (٢٤٧/١).

(٤٠) مواهب الجليل (٢٩٣/١)، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (١٧٣/١)، ضوء الشموع (١٩٥/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١١٦٤ -١١٩٨ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

ودليل المالكية في تحديد التكرار هو أن المشقة المعتبرة شرعاً تثبت بالتكرار المشق، وما دون النصف ليس كذلك.

الرأي الثاني لدى المالكية: أن التكرار المعتبر سلساً يعذر صاحبه، هو أن يتكرّر بوله بغير اختياره ساعة بعد ساعة مطلقاً؛ أي: من غير تقييد بالقيود السابقة لدى المالكية، وفي كلام الإمام أحمد- رحمه الله- ما يدل على هذا القول أنه البول خلاف، ودليل هؤلاء: أن مبنى السلس على العادة، والصحة، وذلك يثبت بالتكرّر الكثير، واشتراط كل الوقت، أو جلّه، أو نصفه لا دليل عليه. وهذا قول من المالكية العراقيين[٤١]، وقولهم هذا مهم؛ لأن فيه رخصةً، وتيسيراً على الموسوس، وعلى المريض[٤٢].

القول الثاني:

التفريق بين بداية السلس، فيشترط فيه نزول البول وقت صلاة مستوعباً نزوله كل الوقت بلا انقطاع، لكن الانقطاع اليسير الذي لا يسع الطهارة، والصلاة وجوده كعدمه، وأمَّا إذا ثبت السلس في الإنسان فالعبرة بوجوده في بعض الوقت ما لم ينقطع، ويستمر انقطاعه وقتاً كاملاً، فحينئذ يعتبر صاحبه قد برئ من السلس.

وهذا القول هو مذهب الحنفية.

قال ابن نجيم (ت٩٦٩): "فالحاصل أن صاحب العذر ابتدأ من استوعب عذره تمام وقت الصلاة، ولو حكماً؛ لأن الانقطاع اليسير ملحق بالعدم"[٤٣].

وفي العناية شرح الهداية لما وضح المسألة، قال: "لبيان أن الاستمرار ليس بشرط في البقاء"[٤٤].

فيُلاحظ أن الحنفية فرَّقوا بين تعلّق التيسير بالسلس في البداية، وتعلّقه به في الاستمرار أو البقاء، ففي البداية يشترطون استمرار نزول الدم، ثم بعد ثبوت أنه مسلوس يكتفى بوجود الدم معه بعض الوقت ما لم ينقطع ويستمر انقطاعه وقتاً كاملاً.

---

(٤١) عيون الأدلة (١٠٣٤/٢)، التلقين (٤٧/١)، الشرح الكبير (١١٦/١).

(٤٢) ضوء الشموع (١٩٥/١).

(٤٣) البحر الرائق (٢٢٨/١).

(٤٤) العناية شرح الهداية (١٨٥/١)، وينظر: المبسوط (١٤٢/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١١٦٤ -١١٩٨ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

ويظهر للباحث أن دليل الحنفية هو: أن الطهارة المعتادة واجب يقيني على الإنسان المسلم، فلا يخرج عنها لطهارة القدر إلاَّ بيقين، ولا يتيقن السلس إلاَّ باستمراره طيلة وقت الصلاة؛ لأن المسلم واجبة عليه الصلاة في وقتها، فحيث لم يتم له وقت يصلى فيه طاهراً علمنا أنه مسلوس(٤٥).

أمَّا إذا تيقن أنه مسلوس فبعد ذلك يكتفى بخروج البول منه في الوقت ولو لم يستمر كل الوقت؛ لأن العادة أن السلس ونحوه ينزل، وينقطع.

وقد يُناقش قولهم: بأن اشتراط الاستيعاب في بداية السلس خلاف العادة، وفيه مشقة، فتكرره، وانقطاعه في بداية السلس مثله في استمرار السلس، فحيث قلتم بالعفو في الاستمرار فقولوا به في الابتداء.

ويُجاب: بأن حالة الابتداء غير حالة الاستمرار؛ لأن الاستمرار هنا يقين سابق أنه مسلوس بخلاف الابتداء، فلا يقين بتكرار البول على أنه مسلوس.

ويُرد: بأن كلامكم متجه لو تعين قولكم باستيعاب نزول البول طريقا لليقين على أنه مسلوس، ولم يتعيّن؛ لأن العادة تبيّن لنا المسلوس من غيره، خصوصاً وأن السلس أمر مادي يجده الإنسان في نفسه، ويعرف تكراره، ومشقة تكراره بنفسه.

ولا يُقال: إن الحنفية قصدهم بحصول اليقين هو بالنسبة لعذر الله له؛ أي: بأنهم لا يتيقنون أن الشريعة عذرته إلاَّ بأن يبول على نفسه بغير اختياره وقتاً كاملاً، فلو كانوا يقصدون هذا لجعلوه شرطاً للاستمرار، ولم يجعلوه كما رأيت.

القول الثالث:

أن المعتبر هو وجود السلس، واستمراره طيلة وقت الصلاة، ولم يفرّقوا بين بداية السلس وبين استمراره، فالمعذور بسلس البول عندهم هو من يخرج منه بوله بغير اختياره، مستوعباً خروجه كامل وقت الصلاة.

والانقطاع اليسير الذي لا يسع الطهارة، والصلاة لا يؤثر في حكم طهارة السلس إذا كان معتاداً، أمَّا إذا كان غير معتاد، أو كان يسع الطهارة، والصلاة، فالمذهبان على أن ذلك يقطع حكم السلس، أمَّا غير المعتاد؛ فلأنه يحتمل أنه علامة على الشفاء.

---

(٤٥) العناية شرح الهداية (١/١٨٥)، وأوضح منه في المبسوط (٢/١٤٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١١٦٤ -١١٩٨ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

وأمَّا الذي يسع الطهارة، والصلاة؛ فلأنه يمكن فعل ذلك فيه، فلا اضطرار لطهارة العذر، والحالة هذه.

قال في مغني المحتاج: "ولو انقطع دمها بعد الوضوء، أو فيه، وقبل الصلاة، أو فيها (ولم تعتد انقطاعه، وعوده)، ولم يخبرها ثقة عارف بعوده (أو اعتادت) ذلك، أو أخبرها من ذكر بعوده (ووسع) بكسر السين زمن الانقطاع، بحسب العادة، أو بإخبار من ذكر (وضوءاً والصلاة وجب الوضوء)، وإزالة ما على الفرج من الدم، أمَّا في الأولى فلاحتمال الشفاء، والأصل عدم عوده، وأمَّا في الثانية؛ فلإمكان أداء الصلاة على الكمال في الوقت..."(٤٦).

وفي الكافي: "وإن انقطع دمها بعد الوضوء، وكانت عادتها انقطاعه وقتاً لا يتسع للصلاة لم يؤثر انقطاعه؛ لأنه لا يمكن الصلاة فيه، وإن لم تكن به عادة، أو كانت عادتها انقطاعه مدة طويلة، لزمها استئناف الوضوء، وإن كانت في الصلاة بطلت؛ لأن العفو عن الدم لضرورة جريانه، فيزول بزواله، وحكم من به سلس البول، أو المذي، أو الريح، أو الجرح الذي لا يرقأ حكمها في ذلك"(٤٧).

وأدلة هذا القول تبيّنت في النقلين، لكنه مناقش بما في المغني(٤٨): "وإن عاد الدم، فظاهر كلام أحمد أنه لا عبرة بهذا الانقطاع، قال أحمد بن القاسم: سألت أبا عبدالله، فقلت: إن هؤلاء يتكلمون بكلام كثير!!، ويوقتون بوقت، يقولون: إذا توضأت للصلاة، وقد انقطع الدم، ثم سال بعد ذلك قبل أن تدخل في الصلاة تعيد الوضوء، ويقولون: إذا كان الدم سائلاً فتوضأت، ثم انقطع الدم قولاً آخر، قال: لست أنظر في انقطاعه حين توضأت سال، أو لم يسل، إنما أمرها أن تتوضأ لكل صلاة، فتصلي بذلك النافلة، والفائتة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى؛ وذلك لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- أمرها بالوضوء لكل صلاة من غير تفصيل، فالتفصيل يُخالف مقتضى الخبر، ولأن اعتبار هذا يشق، والعادة في المستحاضة، وأصحاب هذه الأعذار أن الخارج يجري، وينقطع، واعتبار مقدار الانقطاع فيما يمكن فعل العبادة فيه وإيجاب الوضوء به حرج لم يرد الشرع به، ولا سأل عنه النبي- صلى الله عليه وسلم- المستحاضة التي استفتته، فدل ذلك ظاهراً على عدم

(٤٦) مغني المحتاج (٢٨٣/١)، وينظر: المهذب (٩١/١)، الحاوي الكبير (٢٤٥/١).
(٤٧) الكافي لابن قدامة (١٥٠/١)، وينظر: الفروع (٢٩١/١)، الإنصاف (٣٨١/١).
(٤٨) المغني (٢٤٩/١)، وقال في الفروع (٣٩١/١): "... وعنه لا عبرة بانقطاعه، اختاره جماعة".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١١٦٤ -١١٩٨ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

اعتباره مع قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤٩]، ولم ينقل عن النبي- صلى الله عليه وسلم-، ولا عن أحد من الصحابة هذا التفصيل".

الرَّاجح لدى الباحث في ضابط السلس:

هو ما قاله المالكية العراقيون، ونقله ابن قدامة (ت٦٢٠)- رحمه الله- عن أحمد (ت٢٤١)- رحمه الله- في النقل النير المليء بالحجج القوية من أن السلس ثبوته، واستمراره مرجعه إلى العادة، وأنه لا يلزم أن يستوعب نزوله كل الوقت، بل يكفي أن يقوم في الإنسان هذا العذر بكثرة في وقت الصلاة بأن تستمر معه، أو يتكرّر عليه ساعة بعد أخرى.

والأدلة على ذلك تضمنها النقل السابق من المغني ، وخلاصته:

١- أن النبي- صلى الله عليه وسلم-، وأصحابه لم ترد عنهم هذه التفصيلات.

٢- أن اعتبار مراقبة النزول، والانقطاع أمر شاق، وقد تكون مشقته أشد من مشقة السلس نفسه، بل قد تكون سبباً للوسواس.

٣- أن العادة جارية أن سلس البول ونحوه يجري وينقطع، فلو لم يُرخص إلاَّ للمستمر المستوعب لما رخص إلاَّ للقليل النادر، وهذا خلاف يسر الشريعة.

٤- أن المشقة في تكرار الوضوء- على قول مشترطي الاستيعاب، ومتابعة الانقطاع- ظاهرة جداً، في البرد وغيره، والشريعة لا تلزم بمثل هذه المشاق.

تنبيه مُهم:

تقرر ضابط السلس البولي المثبت لليسر والرخصة، وهو إمَّا المستغرق، أو المتكرّر كثيراً، لكن يبقى المتكرّر مرةً بعد مرة؛ أي: بينهما وقت طويل، فهل يعتبر هذا سلساً مثبتاً للترخص؟

لم أجد أحداً من الفقهاء اعتبره سلساً، وقد يُفهم أن مذهب المالكية العراقيين اعتباره سلساً، لكن هذا الفهم لو قيل به ففي ذلك نظر، وهم قد أصلوا أن السلس هو البول الخارج عن حد الصحة، والاعتدال.

---

(٤٩) سورة الحج: الآية (٧٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١١٦٤ -١١٩٨ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

قال ابن القصار (ت٣٩٧)- رحمه الله-: "فتثبت بهذا الاعتبار أن العلة في سقوط الوضوء هي أن الدم خرج عن حال الصحة إلى حال المرض... والكلام أيضاً خرج على الإطلاق، ومتى جرت عادته بالبول إذا بال، قيل فيه: قد بال، وإذا سلس بوله قيل: قد سلس بوله"(٥٠).

وقد يعزز هذا الفهم أن المالكية عبروا عن أصحابهم العراقيين بقولهم: "وألغى العراقيون السلس مطلقاً"(٥١). لكن هذا الإطلاق وذاك التأصيل يفسره كلام العراقيين أنفسهم، ومن ذلك قول ابن القصار وهو يتكلّم عن مسألة الوضوء من خروج المني بعد الغسل: "... وقد بيّنه في مسألة الأحداث إذا خرجت عن وجه العادة، واتصلت، وتتبعت، والفرق بين ظهورها المرة بعد المرة فعليه الوضوء إلاَّ أن يستنكحه فإن الوضوء فيه مستحب"(٥٢).

فواضحٌ من كلامه، بل هو نص أن الأحداث كي تكون في حكم المستحاضة لا بُدَّ فيها من أمرين: أن تخرج عن وجه العادة، وأن تتواصل، أمَّا إذا كانت مرة بعد مرة، فالوضوء واجب.

ويُؤيّد هذا أن حجة العراقيين أولاً، أن إلغاءهم للسلس بناءً على أن الله خاطبهم على ما يعتادونه فهو الذي يشمله خطاب الشريعة، وهم يرون أن مثل هذه الأمور (أعني مرة بعد مرة) القليلة داخلة تحت الاعتياد عند بعض الناس، وإذا كانت كذلك فهي مشمولة بالخطاب الشرعي(٥٣).

لكن بتقريرهم هذا، وبتعليلهم أيضاً للمشقة في وجوب الوضوء في هذه الحالة دليل على أن مرادهم بـ(مرة بعد مرة) هو التكرار الذي ليس فيه مشقة على الإنسان.

وبهذا التقرير المتحصل من كلام الفقهاء يتبين أن المريض الحامل لكيس البول الذي يصب فيه بوله بغير اختياره فيما يسمى بالقسطرة ونحوها أنه داخل في معنى السلس لدى الفقهاء السابقين لأن خروج البول مستمر معه(٥٤).

---

(٥٠) عيون الأدلة (٤٢٩/١، ٤٣٤).

(٥١) ضوء الشموع (١٩٥/١).

(٥٢) عيون الأدلة (١٠٣٤/٢).

(٥٣) عيون الأدلة (١٠٣٥/٢)، الذخيرة (٢١٥/١).

(٥٤) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص٣٤، دائرة الإفتاء الأردنية، رقم الفتوى (١٨٧٤) في: ٢٠١١/٦/٢٣م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١١٦٤ -١١٩٨ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

المبحث الثاني

تنقيط البول بعد البول الاختياري،وعلاقته بالسلس الفقهي

أفرد الباحث هذه المسألة بمبحث خاص؛ لأن التبول فيها أساسه طبيعي إرادي، وإنما يتعقبه تقطير مدة ما، وهذه الحيثية التداخلية بين الطبيعي وغير الإرادي هي الفارق بين السلس الفقهي وبين هذه الصورة، لذلك ناسب إفرادها في البحث، والنظر فيها نظراً مستقلاً، هل هي داخلة في معنى السلس، أو في حكمه، أو ليست كذلك؟!!.

وهذه الصورة كأنها من النوازل من جهة كثرة حدوثها في هذا الزمان؛ لانتشار أمراض المسالك، ومن جهة قلّة الدراسة التأصيلية الصريحة في معنى المسألة سوى نزر يسير من فتاوٍ تأتي الإشارة إليها.

الأقوال في المسألة:

القول الأوَّل:

أن تنقيط البول بعد التبول الطبيعي إذا كان من عادة الإنسان،ويشق عليه مشقة ظاهرة فعليه أن يتوضأ بعد نهاية بوله الطبيعي، ولا يلتفت للتنقيط بعد ذلك، فهو في حكم السلس.

وبهذا أفتى ابن رشد[٥٥] الجد (ت٥٢٠)- رحمه الله-، وأفتى به بعض المعاصرين؛ كالشيخ سليمان الماجد[٥٦]، والشيخ خالد المشيقح[٥٧]، وبعض المفتين في دار الفتوى المصرية[٥٨].

---

(٥٥) وقد سئل عن رجل يجد النقطة بعد وضوئه ، ونصه كما في مسائل ابن رشد ٨٠٩/٢ جوابك رضي الله عنك، في رجل يخرج من بيت الماء وقد استنجى بالماء، ثم توضأ، فيكون في الصلاة أو سائرا اليها، فيجد نقطة هابطة، فيفتش عليها، فتارة يجدها، وتارة لا يجدها، ويعتريه ذلك يكاد في كل صلاة، فيحصل له من ذلك – ان لم يتحفظ – أن يعيد الوضوء من مس ذكره، ويجد من ذلك في نفسه وجدا عظيما. فأجاب، وفقه الله، على ذلك بهذا الجواب، ونصه :إذا اعتراه ذلك كثيرا، كما ذكرت، فلا يلتفت اليه، ويتمادى على صلاته، لأن ذلك علة، قد استنكحته، ودين الله يسر.والله ولي التوفيق، لا شريك له.

(٥٦) له في موقعه عدة فتاو بهذا منها فتوى رقم (٥١٥٦) بعنوان : طهارة وصلاة من يعاني من تقطير البول ، في =

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١١٦٤ -١١٩٨ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

ويظهر للباحث أن هذا القول هو مقتضى قول المالكية العراقيين[٥٩]؛ لأنهم يرون أن ما خرج خلاف العادة، والصحة من البول ونحوه فليس بناقض، وإنما هو سلس، وإنما استثنوا المرة بعد المرة؛ أي: الشيء القليل، أمَّا هذا التنقيط المتكرّر فهو داخلٌ في قولهم، ويُؤيّد ذلك فتوى ابن رشد- رحمه الله-، فلا يبعد أن يكون مستنداً على كلامهم؛ لأنه علل فتواه بأن خروج البول بهذه الطريقة من علة غالبة، فكأن ذلك تخريجاً على قول المالكية العراقيين.

وقد يُؤيّد فهم الباحث ما قاله الباجي (ت٤٧٤)- رحمه الله-: "... فتقرّر من هذا إن ما خرج من العادة، وتكرّر حتى تشق مراعاته، دخل في باب السلس المعفو عنه"[٦٠].

القول الثاني:

أنها ليست سلساً، ولا تأخذ حكم السلس، بل على المبتلى بها أن يصبر حتى يتوقف قطر البول، ثم يتوضأ.

وهذا مقتضى قول الحنفية، والمشهور عند المالكية، والشافعية، والحنابلة.

ووجه ذلك: أنهم اشترطوا في السلس الدوام، أو التكرّر على صفة خاصة- كما سبق إيضاح ذلك- [٦١]، وتقطر البول في هذه الصورة ليس دائماً، ولا غالباً.

وعلى هذا القول صدرت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء[٦٢]، وبه أفتى شيخنا ابن عثيمين[ت١٤٢١] [٦٣].

١٤٣٠/١/٦

(٥٧) موقع الشيخ خالد المشيقح ، فتوى بتأريخ ٢٠١٤/٢/١٦(بعد كل وضوء يخرج مني قطرات من البول)

(٥٨) موقع دار الإفتاء المصرية ، فتور رقم (٣٦٩٧)في ٢٠١٦/٥/٢٤ (نزول قطرات البول بعد الوضوء)

(٥٩) عيون الأدلة(٤٢٩/١)

(٦٠) المنتقى شرح الموطأ (٨٨/١).

(٦١) ينظر ص١٣-١٦

(٦٢) فتاوي اللجنة الدائمة ٣٧/٤

(٦٣) لقاء الباب المفتوح ١٨٤/١٥

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١١٦٤ -١١٩٨ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

ووجه ذلك: أنه ليس عندنا دليلٌ واضح بالرخصة له، في حين أن عندنا يقين من وجوب الطهارة عليه على وجه السلامة من خروج البول، فلا يلغى هذا اليقين بذاك الشك.

أدلة القول بأن تنقيط البول بعد التبول إذا اعتاده الإنسان فهو في حكم السلس:

الدليل الأوَّل:

أن دين الله- عزَّ وجل- يسر[٦٤]، والمبتلى بتنقيط بوله محلُ للتيسير الشرعي، وطلب الشريعة للتيسير أمر مقطوع به؛ كطلب الطهارة للصلاة، وإذا كان الأمر كذلك فوجه التيسير له أن يعفى عنه ما زاد عن التبول المعتاد؛ لما تقرّر في أن المشقة إذا تعدت المعتاد صارت سبباً للتيسير؛ كما في القاعدة الفقهية: (المشقة تجلب التيسير)[٦٥].

ويُناقش من وجهين:

الأوَّل: التيسير أمرٌ مقطوع به في الشريعة، لكن لا يتعيّن ما قلتموه في التيسير، بل يمكن تيسير آخر يحفظ للمسلم طهارته، وصلاته، ويزيل عنه مشقته، وهو الجمع بين الصلاتين لمن احتاج إلى ذلك، وأرهقه تنقيط البول

الوجه الثاني: أن ما قلتموه من التيسير في طهارته، وصلاته، وبوله ينقط يخالف أمراً مقطوعاً به في الشريعة، وهو وجوب الطهارة في الصلاة، وعدم سقوطها إلاَّ لضرورة.

فقولكم المبيح خالف كلية من كليات الشريعة، وأسقطها بكلية أخرى وهي التيسير، لكن من غير ضرورة لذلك؛ لأن التيسير يحصل بغير ما قلتم.

ويُجاب عن ذلك من أوجه:

الأوَّل: أن القطعية في اشتراط الطهارة من البول للصلاة هي في غير المعذور، وصاحب التنقيط المعتاد معذور، فتسقط مناقشتكم.

---

(٦٤) مسائل ابن رشد ٨٠٩/٢

(٦٥) الفروق (٤٨١/١)، الموافقات (٥١١/١)، المشقة تجلب التيسير، د. الباحسين ص٨٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١١٦٤ -١١٩٨ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

ويُرد: بأن هذا استدلال في محل النزاع؛ لأن أكثر الفقهاء يقولون بأن صاحب التنقيط ليس معذوراً[٦٦].

الوجه الثاني: ما جاء في بعض السلف: أنهم لا يرون بأساً ببلة البول ما لم تقطر، ولكن سعيد بن المسيب(ت٩٤) قال: وإن قطرت[٦٧].

فالجواب عن ذلك: أن العفو عن البلة قولٌ لبعض السلف، أمَّا القطر فلم يعفو عنه أحد- فيما أعلم-، وأمَّا قول سعيد بن المسيب في العفو عن قطر البول فهو للمبتلى بالسلس.

يوضِّح ذلك رواية الإمام عبدالرزاق (ت٢١١)- رحمه الله- أن عبدالحكم بن عبدالله بن أبي فروة (ت)- رحمه الله- قال: "كان يصيبني في الصلاة وإني لأجد البلة، ويخرج مني في الصلاة، فكنت أنصرف في الساعة مراراً، وأتوضأ، فسألت ابن المسيب، فقال: (لا تنصرف)، قال: فظننت أنه يظن أنه إنما يشبه علي، قال: قلت: إنه أكثر من ذلك، إنه يصيب قدمي، أو قال الأرض، قال: (لا تنصرف، فإذا أحسست ذلك فتلقّه بثوبك)؛ أي: (اغسل ثوبك إذا فرغت من صلاتك)"[٦٨].

فقوله: (وكنت أنصرف في الساعة مراراً، وأتوضأ)، قرينة دالة على أن السائل مسلوس.

الوجه الثالث: أن التيسير بجمع الصلاة لمن يشق عليه تنقيط البول لا يزيل كل المشقة، فهو يزيل مشقة تكرار الوضوء، لكن لا يزيل المشقة النفسية التي تُصاحب هذا التنقيط، ولا يزيل الحرج الاجتماعي، والمهني، كما أنه يحرم المبتلى به من الجماعة، والإمامة، وقد يحرمه من الخطابة، فمشقة تقطير البول لا تزول بشمولها بالترخيص في جمع الصلاة، واجتماع هذه المشاق يجعلها مشقة جالبة للتيسير المناسب؛ لرفع المشقة، والمناسب هو اعتبار المبتلى هذا في حكم المسلوس؛ كي يرتفع عنه الحرج كله.

---

(٦٦) ينظر ص١٣

(٦٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٩١/٢ واسناده صحيح

(٦٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٣٥/١ واسناده صحيح

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١١٦٤ -١١٩٨ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

قد يُرد هذا: بأنه استحسان [٦٩] مقابل النصوص الشرعية التي تشترط الطهارة للصلاة، ووجه كونه مجرد استحسان أنه أسقط الطهارة عمّن لم يستمر حدثه، ولا يتكرّر ويغلب، وهذا لا يعلم في الشريعة وجود العذر به، أو بمثله.

ويُجاب: بعدم التسليم بأن ذلك مجرد استحسان، بل هو اجتهاد في تحقيق المناط[٧٠] في مشقة التنقيط البولي، وكيفية رفعها، فهل هي موجودة أو لا؟، وإذا كانت موجودة فكيف يكون التيسير فيها؟

ولو قيل : إن الجمع بين الصلاتين جائز له فهذا تسليم بوجود مشقة معتبرة في حقه!!، بيد أن الجمع كافٍ في زوال المشقة، أو أن المشقة الموجودة لا تقوى على إسقاط الطهارة!! وكون الجمع كافٍ في زوال المشقة يعارضه الحس، وعادات الناس المبتلين بهذا التنقيط، فالجمع يزيل المشقة عنهم في قضية تكرار الوضوء، لكن لا يزيل المشقة بالاعتبارات الأخرى السابقة.

وأمَّا كون الشريعة لا تأتي بإسقاط الطهارة بمثل هذا العذر، فهذا ظن وليس يقين، ويُعارضه أن الشريعة تطلب التيسير يقيناً، واليقين يقدم على الظن[٧١].

ثانياً: النظر: يستدل لاعتبار تنقيط البول المصاحب للبول الاختياري فترة من الزمن في حكم السلس بالنظر من جهة أن طريقة الشريعة الإسلامية في أهل الأعذار بالطهارة؛ كعادم الماء، والمستحاضة هي الترخيص لهم فيما يتعلّق بطهارتهم بأن تكون طهارة حكمية بالتراب وبالماء وليس متعلّق الترخيص الصلاة في عذره يترك صلاة الجماعة، أو الجمع بين الصلاتين، فكذلك يقال في صاحب تقطير البول أن متعلّق التخفيف عليه طهارته لا صلاته فقط، وكذلك يقال في قياسه على التيمم إذا عدم الماء في أول الوقت وعلم ،أو ظن بوجوده

---

(٦٩) الاستحسان: هو نوع من الدليل يعارض القياس الجلي كما في فواطع الأدلة ٢٦٨/٢ . وبعضهم عرفه بأنه : ما يستحسنه المجتهد بعقله . وهذا معنى مردود ولذلك قيل: من استحسن فقد شرع، وينظر المستصفى ص١٧١

(٧٠) الاجتهاد في تحقيق المناط هو أن يوجد كلية شرعية كوجوب النفقة على الزوج لزوجته بمقدار الكفاية ، فيجتهد في تحقيق المقدار هل هو مائة يومياً أو خمسين _ مثلاً عند الحاجة لذلك . وينظر المستصفى ٢٨١ ،و الرسالة في أصول الفقه ص٨٠

(٧١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٠

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١١٦٤ -١١٩٨ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

في آخره فإنه يجوز له التيمم[٧٢] فكذلك صاحب تنقيط البول يجوز له الترخص بالطهارة الحكمية وإن علم بعدم العذر في الوقت

يُناقش: بعدم التسليم، بكون صاحب التنقيط المذكور معذوراً، أو صاحب مشقة معتبرة شرعاً، فيبطل القياس من أصله.

يُرد: إذا كان الأمر كما ذكرتم فلماذا أسقطتم عنه صلاة الجماعة؟، وكذلك لو قيل : بجواز الجمع له فهذان دليلان على اعتبار المشقة في حالته.

يُرد: بأن إسقاط الجماعة عنه؛ لعدم طهارته لا لمشقته.

يُجاب: بأن يُقال: فلماذا لا تلزمونه بالوضوء قبل الوقت، بوقت يمكنه إدراك الجماعة.

فإن التزموا ذلك فهذه مشقة ظاهرة جداً، وإن لم يلتزموه فقد اعتبروا عذره، والأمر أظهر في الترخيص له بجمع الصلاتين، فالحامل على ذلك اعتبار مشقته، لكن يمكن الاجابة عن الترخيص له بالجمع: بأن ذلك من باب المرض، وهو سبب شرعي لجمع الصلاتين، وليس ذلك من باب أهل الأعذار في الطهارة!

يُرد: بأن المستحاضة عذرتها الشريعة بالتخفيف عنها في الوضوء، وهي مريضة ، فكذا صاحب التنقيط مريض بما يتعلّق بطهارته، فيعذر فيما يتعلّق بها كالمستحاضة.

أدلة القول بأن التقطير بعد التبول ليس سلساً:

الدليل الأوَّل:

أن طهارة السلس طهارة عذر، ويلجأ إليها عند الضرورة؛ لأن المسلم مطالب بالصلاة على كل حال، وحيث إن المبتلى بتنقيط البول على يقين من توقف البول بعد مدة داخل وقت الصلاة فهو ليس مضطراً؛ لأن بوله سيتوقف قريباً، وحينئذ فلا يجوز له الوضوء، والصلاة، والنجاسة خارجة عنه.

ويُمكن تقرير الدليل بصورة أخرى، فيقال: إن الله تعالى أوجب علينا ألا نصلي إلاَّ بطهارة متيقنة، وطهارة ناقط البول معدومة، أو مشكوك فيها.

---

(٧٢) المجموع ٢٦٦/٢ ، كشاف القناع ١٧٨/١، والظاهر أن هذا خاص بالتيمم في السفر لما سيأتي في ص٢٣

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١١٦٤ -١١٩٨ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

ووجه ذلك: أنه ليس عندنا دليل واضح بالرخصة له، في حين أن عندنا يقين من وجوب الطهارة عليه على وجه السلامة من خروج البول، فلا يلغي هذا اليقين بذاك الشك.

ويُناقش: كما تقدّم من معارضة ذلك؛ للتيسير الشرعي المقطوع به في الشريعة الإسلامية.

الدليل الثاني:

ما جاء عن زيد بن ثابت (ت٤٥)- رضي الله عنه-: أنه كبرسلس بوله فكان يُعالجه ما استطاع، فإذا غلبه توضأ، وصلّى.

وجه الاستدلال: أن هذا الصحابي الجليل يُعالج السلس، ولم يترخص إلاَّ إذا غلبه، ولم يعرف له مخالف، فكان هذا هدي الصحابة- رضي الله عنهم- في السلس، وصاحب التنقيط يتوقف تنقيطه، ولا يغلبه فيلزمه الطهارة المعتادة شرعاً.

ويُناقش من وجهين:

الأوَّل: أنه فعل، فيحمل على الاحتياط، والتورع.

الثاني: أن معنى (غلبه) مجمل، فقد يكون بمعنى شد عليه، وتضرّر منه

الدليل الثالث : النظر حيث ذكر ابن حزم (ت٤٥٦) رحمه الله الاتفاق على أن المتيمم في الحضر لا يجوز له التيمم ما دام يرجو وجود الماء[٧٣] قبل خروج الوقت فكذلك صاحب تقطير البول لا يجوز له الترخص بالطهارة الحكمية ما دام موقناً بزوال عذره

ويناقش بأنه قياس مع الفارق لأن التيمم عذر في الحضر عذر نادر فلا يشق احتماله مرة أو مرات قليلة بخلاف تقطير البول فهو عذر دائم ، ويوضح ذلك تفر يق الفقهاء بين التيمم في السفر والتيمم في الحضر فأجازوا لفاقد الماء في السفر التيمم وإن رجى الماء في الوقت لأن التيمم في السفر عذر غير نادر فيشق عليه الزامه بالتربص والانتظار

---

(٧٣) المحلى ١/٣٤٩ قال رحمه الله : (وَأَمَّا الْحَاضِرُ فَلَا خِلَافَ مِنْ أَحَدٍ فِي أَنَّهُ مَا دَامَ يَرْجُو بِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ التَّيَمُّمُ، وَمَا أُبِيحَ لَهُ التَّيَمُّمُ عِنْدَ تَيَقُّنِ خُرُوجِ الْوَقْتِ إلَّا بِاخْتِلَافٍ، وَلَوْلَا النَّصُّ مَا حُلَّ لَهُ).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١١٦٤ -١١٩٨ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

الرَّاجح لدى الباحث:

يترجح لدى الباحث أن تنقيط البول المتكرر بعد البول الاختيار على وجه يشق على المكلف ، ويدخله في الحرج أن له الترخص ، وذلك بعدم التفاته لهذا التنقيط ، بل يتبول كما هي عادة الناس ثم يتوضأ، ولا يعيد الوضوء مهما تكرر معه نقط البول ، وترجيح الباحث له جانبان :

الجانب الأول : من الناحية الشرعية ،وهو: أن الشريعة _ فيما ترجح للباحث_ اعتبرت تنقيط البول المتكرر الشاق رخصة جالبة للتيسير

الجانب الثاني : مدى تحقق هذه المشقة في المكلف راجع إلى المكلف نفسه ، لما تقرر أن المشقة المعتبرة شرعاً مرجع وجودها من عدمه لدى المكلف هو المكلف نفسه فالمكلف فقيه نفسه(٧٤)، ولهذا فقد تكون المشقة مختلفة في تحققها من شخص لآخر بحسب صحته ، وأحوال تبوله ، والظروف التي تزيد في المشقة أو تخففها ، ومنها : الوسواس ، وطلب المعاش ونحو ذلك ، أما تكرر التنقيط تكرراً شاقاً فهو شرط لاعتبار الرخصة لأن ما عدا ذلك من التنقيط اليسير أو نقطة واحدة ونحو ذلك فلا مشقة فيه خارجة عن المعتاد

ويظهر للباحث أن الترخص في هذه المسألة مشروط بشرط :عدم قدرته على التخلص من هذا التنقيط بفعله ، فإن كان له قدرة على التخلص من ذلك بفعله مثل : الانتظار المحتمل، أو بحركة يقوم بها في بدنه ، أو ذكره كالنتر _ مثلاً – فيلزمه ذلك لأن حينئذ ليس بمعذور في ترخصه لقدرته على التطهر الكامل من غير مشقة خارجة عن المعتاد(٧٥).

وأما العلاج فيرى الباحث أنه ليس شرطاً في الترخص لأن الشريعة لم تعتبر العلاج شرطاً للرخصة في المستحاضة(٧٦)، فكذلك يقال في مسألة البحث لأن كلا المسألتين من باب واحد وهو السلس ولأن اشتراط العلاج زيادة في المشقة هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(٧٤) الموافقات (١٨٤/١)، وفيها: "أن الرخصة إضافية لا أصلية بمعنى أن كل أحد في الأخذ بها فقيه نفسه".

(٧٥) تبيين الحقائق (٦٦/١)، المجموع (١٠٦/٢)، مواهب الجليل (٤٥٢/١).

(٧٦) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (١٧٧/١)، وفيه: "لا أعلم أحداً قال بوجوب مداواة دم الاستحاضة... وقال في (١٧٦/١): قد راجعت ما أمكنني من كتب أهل المذهب فلم أجد أحداً منهم ذكر المداواة في البول"، يقصد: الكتب =

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١١٦٤ -١١٩٨ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

د. سليمان بن ضيف الله بن محمد اليوسف

Urinary incontinence officer for Facilitation Contemporary Jurisprudential Study

Dr. Suliman Dhaif Allah Mohammad Alyousef
Assistant Professor at the Faculty of Education Majmmah University

Research summary

Urinary Incontinence rules brings facilitation, a Contemporary Jurisprudential Study

The research deals with clarification of the urinary incontinence rules which brings facilitation with Islamic jurists, stating of the relation between urine dripping problem and the jurisprudence incontinence, and the consequent license or lack thereof. This is relatively contemporary accident; the researcher did his best to root it juristically; as participate of him to enrich this issue; to add a useful way for more jurisprudence study, the research came as follow:

Firstly: Preface:

The researcher confronted in it to the incontinence's definition and types in a topic, and then he tended in another topic to legitimately facilitation characterization.

Then a study of the problem researching in two topic was held:

The first topic is: the urinary incontinence rules which brings facilitation with Islamic jurists; whereas the researcher reviewed of Maliki's Iraqi school; which says: non optional urine which come out continuously or frequently.

Then he held a topic for the urine dripping accident; as he did not find an enough previous deductively studies; so, the researcher did his best efforts to create a deduction, compose it and discuss it, and concluded to prefer to attach the issue of urine dripping with the jurisprudence incontinence, as well as it is proven that; there is a license for it when abnormal hardship occurs with it.

He concluded the research with its brief, resources indexing its themes.

المحررة للمذهب المالكي وإلاَّ فالمالكية لديهم خلاف في ذلك كما في: مواهب الجليل (١/٤٥٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١١٦٤ -١١٩٨ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

الخاتمة

وبعد أن يسّر الله، وله الحمد كتابة هذا البحث، هذه أهم نتائجه:

أولاً: السلس: هو ما خرج من الإنسان بغير اختياره على وجه المرض خروجاً مستمراً، أو مُتكرّراً على وجه شاق.

ثانياً: الأصل في الأسلاس هو المستحاضة، وما عداها فهو مقيس عليها.

ثالثاً: التيسير الشرعي هو ما اجتمع فيه النظر الجزئي، والكلي، صادر من أهل لهذا النظر.

رابعاً: اختلف الفقهاء في كيفية التيسير على المسلوس في رفع الحدث، فالجمهور على أن سلسه ناقض للوضوء، ويلزمه الوضوء لوقت كل صلاة، والمالكية يرون أن السلس لا ينقض الوضوء، والرَّاجح لدى الباحث قول الجمهور، قياساً على خروج الأحداث الاختيارية، ولفتوى عائشة أم المؤمنين- رضي الله عنها- بذلك.

خامساً: يلزم المسلوس غسل النجاسة من فرجه، ثم وضع خرقة عليه؛ لتقيه من البول لوجوب اجتناب النجاسة قدر الإمكان.

سادساً: يرخص الحنابلة للمسلوس بالجمع بين الصلاتين؛ لمشقة تكرار الوضوء عليه كل وقت.

سابعاً: اتفق الفقهاء على أن الخارج المستمر الدائم بغير اختيار الإنسان يعتبر سلساً جالباً للتيسير، واختلفوا في السلس المتكرّر كثيراً. والرَّاجح لدى الباحث أنه يعتبر سلساً جالباً للتيسير؛ لخروجه عن حد الصحة، والعادة، ولوجود المشقة فيه، وما رجحه الباحث هو مذهب المالكية العراقيين.

ثامناً: خروج البول بغيراختيار مرة بعد مرة؛ أي: على فترات متباعدة. يظهر للباحث أنه لا يعتبر سلساً جالباً للتيسير عند جميع الفقهاء.

تاسعاً: تنقيط البول فترة ما بعد البول الاختياري مسألة قديمة، ولكنها كثرت في العصر الحديث، وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين، والمسألة في كلامهم خالية من استدلال مبسوط. وقد اجتهد الباحث في الاستدلال للقولين بما يمكن من أوجه الدلالة، وترجّح لديه أنها تعتبر من باب السلس الجالب للتيسير، إذا كان التنقيط دائماً، أو غالباً، وكان شاقاً على الإنسان، ولم يقدر على دفعه بفعله ، وأما العلاج فلا يرى الباحث أنه شرط للترخص لعدم الدليل على ايجابه.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد، وآله، وصحبه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١١٦٤ -١١٩٨ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

قائمة المصادر والمراجع

١- الأشباه والنظائر، جلال الدين الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، بيروت، دار المعرفة، (١٣٩٣هـ).

٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان أبي الحسن المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ، بيروت ، دار المعرفة.

٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة ، دار المنهاج، ط١، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

٦- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي ، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٧- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن يوسف المواق، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٣هـ).

٨- التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

٩- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت ، دار إحياء التراث العربي، ط١،(٢٠٠١م).

١٠- جمهرة اللغة ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين، ط١،(١٩٨٧م).

١١- حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، المطبعة الأميرية ببولاق، ط١،(١٣٠٦هـ).

١٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، دار الفكر.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١١٦٤ -١١٩٨ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

١٣- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين محمد سلامة القليوبي ، بيروت ، دار الفكر، (١٤١٩هـ).

١٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت — لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م).

١٥- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد أبو خبزة، وآخرين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، (١٩٩٤م).

١٦- رسالة في أصول الفقه، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب الحنبلي العكبريّ، تحقيق: د. موفق بن عبدالله بن عبد القادر، مكة المكرمة المكتبة المكية، ط١، (١٤١٣هـ- ١٩٩٢م).

١٧- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة، مكتبة الباز، (١٤١٤هـ).

١٨- السيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٠٣هـ).

١٩- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري ، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبدالسلام محمد أمين، بيروت— لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م).

٢٠- شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي المصري، دار العبيكان، ط١، (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).

٢١- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، دار ابن الجوزي، ط١، (١٤٢٢- ١٤٢٨هـ).

٢٢- الصحاح ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط٤، (١٤٠٧هـ).

٢٣- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق: د. مصطفى البغا، بيروت، دار ابن كثير.ط٣، (١٤٠٧هـ).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١١٦٤ -١١٩٨ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

٢٤- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٢٥- ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، محمد الأمير المالك ، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، موريتانيا - نواكشوط ، دار يوسف بن تاشفين- مكتبة الإمام مالك، ط١، (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).

٢٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العينى، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٢٧- العناية شرح الهداية، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر.

٢٨- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، ، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م).

٢٩- فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، مؤسسة الأميرة العنود بنت عبدالعزيز ال سعود، ط٤، (١٤٢٣هـ).

٣٠- الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، محمد إبراهيم، ابن باز، وآخرين، الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، ١٤٣٥هـ.

٣١- فتاوى شيخ الإسلام (مجموع الفتاوى)، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (١٤١٦هـ).

٣٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، ثم الدمشقي، الحنبلي البغدادي، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرين، المدينة النبوية، مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م).

جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١١٦٤ -١١٩٨ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

٣٣- الفروع ومعه تصحيح الفروع، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الحنبلي الصالحي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).

٣٤- الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، أبي عبدالله، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ).

٣٥- الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي القرافي ، عالم الكتب.

٣٦- قاعدة المشقة تجلب التيسير (دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية)، يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد، السعودية، ط١،(١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).

٣٧- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، (١٤٢٦هـ).

٣٨- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبدالله بن قدامة المقدسي أبي محمد، بيروت، المكتب الإسلامي.

٣٩- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يوسف إدريس، البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، بيروت، دار الفكر، (١٤٠٢هـ).

٤٠- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، بيروت، دار صادر ط١.

٤١- المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي أبي إسحاق، بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، (١٤٢١هـ).

٤٢- المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل الميس، بيروت، دار الفكر، ط١، (١٤٢١هـ).

٤٣- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبدالحميد هنداوي بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١١٦٤ -١١٩٨ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

٤٤- مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، بيروت، دار الجيل، المغرب، دار الآفاق الجديدة، ط٢، (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).

٤٥- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).

٤٦- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، (١٤٠٩هـ).

٤٧- المصنف، أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، المجلس العلمي، يطلب من: بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، (١٤٠٣هـ).

٤٨- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي، مصطفى الرحيباني، دمشق، المكتب الإسلامي، (١٩٦١م).

٤٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م).

٥٠- المغني، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، بيروت، دار الفكر، ط١، (١٤٠٥هـ).

٥١- مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس ابن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، اتحاد كتاب العرب، (١٤٢٣هـ).

٥٢- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٥٣- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد أبي عبدالله عليش، بيروت، دار الفكر، (١٤٠٩هـ).

٥٤- منهج التيسير المعاصر (دراسة تحليلية)، عبدالله بن إبراهيم الطويل، مصر، دار الهدي النبوي، ط١،(١٤٢٦هـ).

٥٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الكتب العلمية.

٥٦- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).
٥٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي الحطاب، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٢٣هـ).
٥٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (١٣٥٧هـ).

المواقع الإلكترونية:

٥٩- موقع دار الإفتاء المصرية.
٦٠- دائرة الإفتاء الأردنية.
٦١- موقع الدكتور/ سليمان الماجد.
٦٢- موقع الدكتور/ خالد المشيقح.